

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية
تصدرها كلية التربية بالحديدة - جامعة الحديدة

(المجلد العاشر - العدد الأول - مارس ٢٠٢٣)



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

[/https://site.abhath-ye.com](https://site.abhath-ye.com)



المجلد العاشر - العدد الأول (مارس ٢٠٢٣م)

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير.

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١ م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:

الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية – مجلة أبحاث

ص.ب (٣١١٤)

الموقع الإلكتروني:

<https://site.abhath-ye.com/>

البريد الإلكتروني:

info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر

الحديدة - شارع فلسطين

تلفون: +٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦



الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية



قاعدة المعلومات التربوية



OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شبكة
shamaa



شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics







Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار مجلة أبحاث - جامعة الحديدة، (ترقيم دولي 107X-2710) لإدراجها ضمن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالاتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها في صيغة XML ، والتي يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها في الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية، فيسأ يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

دليل كلاريفيت للكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

معلومات عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:

<https://clarivate.com/webofsciencengroup/solutions/arabic-citation-index/>

لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:

arcival@ekb.eg

تحياتي

الأستاذ الدكتور / شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

التاريخ: ٢٨/٩/٢٠٢١

الرقم: ARCIF 1.21/784

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير 'Arcif' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة اللجنة العلمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف Arcif' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية وأبحاثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). وتنج منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف Arcif' في تقرير عام ٢٠٢١.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن** قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير بإمكانكم النخل إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل 'أرسيف Arcif' لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (لم نرصد أية استشادات)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
'أرسيف Arcif'



التاريخ: 2022/09/29

الرقم: ARCIF 122/0768

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.

يخضع معامل التأثير 'أرسيف Arcif' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية ورائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف Arcif' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5100) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية (بامتثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات)، ونجح منها (1000) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف Arcif' في تقرير عام 2022 .

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة أبحاث الصادرة عن جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
<http://e-marefa.net/arcif/criteria/>

و كان معامل 'أرسيف Arcif' العام لمجلتكم لسنة 2022 (0.0101).

كما صنفت مجلتكم في تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (210) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل أرسيف لهذا التخصص كان (0.1).

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل 'أرسيف Arcif' الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير 'أرسيف Arcif'



المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

مدير التحرير

أ.د. أحمد منكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريني (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عيود السامرائي (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msg73@gmail.com
أ.م.د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نفش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drez1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربية): أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية): د. نائل شامي

التنسيق والإخراج: أ.د. أحمد مذکور

النشر الإلكتروني: أ.د. سالم علي الوصابي

تصميم الغلاف: م. عدنان عبده الحسني

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقمدا للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية، وأن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتمدة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهداً بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (Word) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: info@abhath-ye.com مدون عليه: عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم خط (Lotus Linotype) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، وخط (Times New Roman) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، مع كتابة العناوين بخط غامق، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (SKR HEAD1).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيا مستمرا.
- تخطيط الصفحة: الورق: (العرض: سم ١٧)، (الارتفاع: سم ٢٥)، الهوامش: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٥, ٢ سم، هامش التوثيق: صفر.
- التباعد بين الأسطر: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: abhath-ye.com
- رسوم النشر: (٢٠, ٠٠٠) ريالاً يمينا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٢٥) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريالاً يميني عن كل صفحة من داخل اليمن.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

- آيات حلم الله في القرآن الكريم معانيها ، مناسباتها ، الهدايات المستنبطة
د. منيفة سالم الصاعدي.....(٣٧ - ١)
- الأصيل والدخيل في تفسير الآية (١١٠) من سورة يوسف "دراسة تفسيرية"
د. ربيع يوسف شحاته الجهمي.....(٦٩ - ٣٨)
- شبهة المستشرق جرجس سال حول التكرار في القرآن الكريم "عرض ونقد"
د. نادية حسن عثمان العمري.....(٩٥ - ٧٠)
- فضل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم "دراسة موضوعية"
د. مشاعل بنت سعد الحقباني.....(١٢٤ - ٩٦)
- قاعدة: (الاستقلال مقدم على الإضمار) وأثرها في التفسير دراسة تطبيقية على تفسير البحر المحيط
لأبي حيان
- د. حامد محمد المجرب.....(١٥٠ - ١٢٥)
- المنظومة المتكاملة في بناء الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم
أ/ أشواق حسن علي الأبيض.....(٢٠٥ - ١٥١)
- الوسواس القهري "دراسة عقديّة"
د. نادر بن بهار بن متعب العتيبي.....(٢٣٤ - ٢٠٦)
- حكم العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية
د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني.....(٢٧٢ - ٢٣٥)
- عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة من منظور فقهي
د. إبراهيم بن علي السفيني.....(٣٠٤ - ٢٧٣)
- نكاح التجربة (دراسة فقهية)
د. ندا حسن الحميد.....(٣٤٠ - ٣٠٥)
- الأناة في ضوء السنة النبوية (دراسة موضوعية)
د. جعفر بن عبد المحسن بن عمر الشيبني.....(٣٧٨ - ٣٤١)
- استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية "تأصيل وضوابط"
د. محمد بن خليل بن محمد الشخي.....(٤١٥ - ٣٧٩)
- الانتساب لغير القبيلة بين الفقه والنظام السعودي
د. فيصل بن عبد الرحمن سعد الشدي.....(٤٦٧ - ٤١٦)
- من معالم المنهج النبوي في الجدل مع غير المسلمين
د. سهل بن عبيد بن عبد الله الحربي.....(٥٢٧ - ٤٦٨)
- العربية والهوية "دراسة في ضوء النظريات اللغوية والاجتماعية الحديثة"
د. محمد زين الله الأكسر.....(٥٤٦ - ٥٢٨)

- دراسة الشبهة الإعرابية في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَكُنَ الرَّسَّخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء (١٦٢) جواهر بنت منيف بن عبد الله الشهراني.....(٥٤٧ - ٥٧٨)
- صورة البطل عند المتنبي (مقاربة نقدية لقصيدة: لكل امرئ من دهره ما تعوداً) د. محمد بن هادي القوزي.....(٥٧٩ - ٦٠٣)
- فاعلية برنامج قائم على التعلّم التعاوني في تنمية مهارات القراءة الإبداعية لدى طلبة المرحلة الثانوية في أمانة العاصمة بشرى محمد حمود محمد أبو حلفة.....(٦٠٤ - ٦٤٤)
- الاستراتيجيات الحديثة في تدريس النحو وأثرها في التحصيل الدراسي لدى طلاب التعليم العام د. السماني عبد السلام حاج أحمد محمد.....(٦٤٥ - ٦٩٢)
- أثر برنامج إثرائي في ضوء مدخل (STEM) التكامل في تنمية مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات لدى الطلبة المتفوقين في الجمهورية اليمنية فهد محمد غالب محمد العاصمي.....(٦٩٣ - ٧٢٥)
- Investigating the Null Object in Arabic Language Yaser M. Al-Sharafi & Mohammed A. Gubaily.....(726-748)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

تستهل مجلة أبحاث عامها العاشر بهذا الإصدار الذي يحوي بين دفتيه واحدا وعشرين بحثا في العلوم الإنسانية لباحثين يمنيين وعرب، من جامعات يمنية وعربية مختلفة.

وتستمر مجلة أبحاث في المضي قدما نحو التميز على جميع المستويات من خلال تقديم مادة علمية رصينة تعكسها الأبحاث الموثوقة في أعدادها المختلفة بعد أن خضعت للتقييم والمراجعة من قبل محكمين أكفاء وفق المنهج العلمي المعترف.

وهي فرصة نقدم من خلالها لأولئك الباحثين كلمات الشكر والثناء لثقتهم الكبيرة في المجلة، واختيارها لتكون ضمن أوعية النشر لأبحاثهم.

كما نشي بالشكر الجزيل لهيئة تحرير المجلة والهيئة الاستشارية والمحكمين على جهودهم الكبيرة التي يبذلونها في سبيل تطوير المجلة واستمراريتها.

ختاما نثمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها المشرف العام على المجلة الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل، والأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعها ودعمها اللا محدود الأثر الكبير في نجاح المجلة وتميزها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية "تأصيل وضوابط"

د. محمد بن خليل بن محمد الشبيخي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك

المملكة العربية السعودية

malshaikhi@ut.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٣/١/٢٥ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٣/١/١١ م

Doi: 10.52840/1965-010-001-012

المخلص:

الحمد لله وحده وبعد.. فإن هذا البحث يهدف إلى توضيح موقف الشريعة الإسلامية من استثمار أموال الزكاة في مشاريع وقفية، وقد انتظم البحث في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وتكمن أهمية الموضوع في أن قضية استثمار أموال الزكاة تُعد نازلة من نوازل الفقه الإسلامي حيث لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث، فالحاجة ماسة لدراسة هذه القضية المعاصرة، ومعرفة حكم الشريعة الإسلامية فيها، ولقد حاولت في بحثي هذا " استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية - تأصيل وضوابط " معالجة كل نواحي البحث؛ لذا فقد عملت أولاً على تعريف الاستثمار من حيث اللغة والاصطلاح، كذلك عملت على تعريف الزكاة والوقف أيضاً من حيث اللغة والاصطلاح، ثم تناولت البحث حكم استثمار أموال الزكاة، وأن استثمار أموال الزكاة من إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاديات الحديثة، وآراء الفقهاء في ذلك من حيث الجواز وعدمه، كذلك تناولت البحث ضوابط ذلك الاستثمار في المشاريع الوقفية، والطرق المثلى لهذا الاستثمار، هذا وقد ركز البحث على طرق ثلاثة للاستثمار، فتناولت البحث الاستثمار عن طريق الإجارة، والاستثمار عن طريق المشاركة، وعن طريق المضاربة، وصولاً إلى الخاتمة، والتي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصت بها من هذا البحث، والتي منها أن استثمار أموال الزكاة وفق الضوابط المرسومة، يحقق المحافظة على رأس المال مع زيادته، وأن توسيع دائرة الانتفاع بأموال الزكاة، بدلاً من أن ينتفع بها شخص أو جماعة محدودة؛ فإن مجال الانتفاع سيعم أكبر عدد من الفقراء والمساكين.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الزكاة، المشاريع، الوقفية.

Investing Zakat Funds in Endowment Projects

Rooting and Regulators

Dr. Mohammed bin Khalil bin Muhammad al-Sheikhi

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, Faculty
of Sharia and Regulations, Tabuk University

Saudi Arabia

malshaikhi@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 11/1/2023 Research Acceptance Date: 25/1/2023

Doi: 10.52840/1965-010-001-012

Abstract:

Praise be to God alone.. This research aims at clarifying the position of Islamic Shari'a on investing zakat money in endowment projects. It is organized into an introduction, two chapters and a conclusion. The importance of this research lies in the fact that the issue of investing zakat money in endowment projects is considered a dilemma in Islamic jurisprudence, as preceding jurists had not researched it fully. Thus, there is an urgent need to study this issue and to know the ruling of Islamic law regarding it. I tried in this research – investing zakat money in endowment projects - rooting and regulators – to deal with all its aspects; therefore, I first worked on defining "investment" in terms of language and terminology. I also worked on defining "zakat" and "endowment" in terms of language and terminology. Then, the research dealt with the ruling on investing zakat funds, as investing zakat funds is one of the main pillars of modern economics, and the opinions of jurists in that in terms of permissibility or refuting. Also, the research dealt with the regulations of this investment in endowment projects, and the ideal techniques of this investment. Moreover, the research focused on three ways of investment: investment through leasing, investment through sharing, and through speculation. In the conclusion, I mentioned the most important results and recommendations that I achieved from this research, including that the investment of zakat funds, in accordance with the drawn controls, accomplishes capital preservation along with increasing it, as well as expands the circle of benefiting from zakat funds, instead of a limited person or group benefiting from it; the scope of benefit will cover the largest number of the poor and needy.

Keywords: investment, zakat, projects, endowment.

المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد: فإن الشريعة الإسلامية بما في ذلك التشريع المالي، إنما جاء لسد حاجات الناس وضبط حياتهم بنظام يقوم على التكافل والتعاون والعدل، ويجلب لهم المصالح، ومسألة استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية، من المسائل ذات القيمة النفعية في هذا العصر، فدراسة تلك المسألة تعد إسهاماً ونهوضاً بالمجتمع المسلم، وبخاصة في الدول الإسلامية الفقيرة، فهي ضرورة من ضروريات العصر التي يمكن أن تساهم فيها المؤسسات الزكوية.

أسباب اختيار البحث:

أسباب اختياري لهذا الموضوع هي:

- ١- تبيين مرونة الشريعة الإسلامية لخدمة المجتمعات والشعوب من خلال تنظيم واستثمار أموال الزكاة.
- ٢- الحاجة الماسة إلى توضيح العلاقة بين مؤسستي الوقف والزكاة، وبيان الشراكة بينهما في النوازل والمستجدات المعاصرة.
- ٣- كثرة الأزمات الاقتصادية للدول والشعوب الإسلامية، ففتح هذا الموضوع وتفعيل العمل به يعالج كثيراً من هذه الأزمات، ويقوي أوضاع الأمة الاجتماعية والاقتصادية والصحية.
- ٤- أن قضية استثمار أموال الزكاة تعتبر نازلة من نوازل الفقه الإسلامي حيث لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث، فالحاجة ماسة لدراسة هذه القضية المعاصرة، ومعرفة حكم الشريعة الإسلامية فيها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أمور، منها:

- ١- أن كثيراً من تعريفات البحث، لم أقف عليها عند الفقهاء المتقدمين، فعلى الباحث أن يختار من تعريفات المعاصرين ما هو الأقرب إلى حدود التعريف الجامع الشامل.
- ٢- أن مسألة استثمار أموال الزكاة لم يتناولها الفقهاء المتقدمون، لكنهم تناولوا أحكاماً قريبة منها، فكان لزاماً على الباحث أن يربط بين أقوال المتقدمين وبين أقوال المعاصرين من العلماء، ويبين اعتماد المعاصرين على قواعد المتقدمين.

٣- أن مسألة استثمار أموال الزكاة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون اختلافاً كثيراً، فكان على الباحث أن يختار من أقوالهم ما هو أرجح دليلاً وأنفع للفقراء والمساكين في آن واحد، وبحق النماء والازدهار للأمة الإسلامية.

أهداف البحث:

- ١- يهدف البحث إلى توضيح مفهوم الزكاة والاستثمار والوقف، وأهم طرق استثمار الزكاة في مشاريع وقفية تعود على الأمة بالسعة والرخاء.
- ٢- توضيح موقف الشريعة الإسلامية من استثمار أموال الزكاة في مشاريع وقفية.
- ٣- استنباط مجالات متنوعة لاستثمار أموال الزكاة سواء بطريقة المضاربة أو الإيجار أو الشراكة.

منهج البحث:

لقد قام البحث على المنهج الوصفي؛ القائم على التحليل والاستقراء، والاستنتاج، من خلال ما تيسر للباحث جمعه من مادة علمية.

الدراسات السابقة:

إنه وبعد البحث والتقصي عن دراسات سابقة لهذا الموضوع، فقد وجدت عددًا من الأبحاث تناولت حكم استثمار أموال الزكاة بشكل عام، أو من بعض جوانبه، ومن تلك الأبحاث:

- ١- استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال باليزيا، بحث للدكتور: عبد الباري أوانج، كلية معارف الوحي - الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مجلة التجديد، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
- ٢- استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، قاسم حاج، وهو بحث منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية- الجزائر - ٢٠١١م.
- ٣- استثمار أموال الزكاة، عبد الهادي يعقوب عبد الله، بحث منشور بمجلة المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم - السودان.
- ٤- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، للدكتور كمال منصور، الناشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة الكويت ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٥- استثمار أموال الزكاة، للدكتور محمد عثمان طاهر شبير، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، ٢٠١٣م.

وقد حاولت في هذا البحث ترتيب وتهذيب جملة هذه الأبحاث، مع ذكر بعض فتاوى كبار العلماء، وإضافة بعض أقوال فقهاء المذاهب الفقهية، مع البعد عن الاستطراد الممل.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، على نحو ما يأتي:
المقدمة، وفيها: أسباب اختيار البحث، مشكلة البحث، وأهدافه، منهج البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

التمهيد: مصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة، وأسبابه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية.

المطلب الثاني: أسباب استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية.

المبحث الثاني: طرق استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة عن طريق الإجارة.

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة عن طريق المشاركة.

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة عن طريق المضاربة.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج.

- فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد : مصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب :**المطلب الأول : تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً**

الاستثمار لغة: مصدر استثمر بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وله عدة معان، منها: ما ينتجه الشجر ويحملة، ومن معانيه أيضاً: الولد؛ ومنه قولهم: الولد ثمرة القلب، ومن معانيه: أنواع المال، يقال أثمر ماله إذا كثر^(١).

والاستثمار اصطلاحاً:

الاستثمار في عرف الفقهاء يدل على تنمية المال وزيادته، قال الخطاب الرعيني^(٢): «والوجه

الثاني: أن يكون لأي موسى النظر في المال بالثمير والإصلاح»^(٣).

والاستثمار في عرف الاقتصاديين المعاصرين: هو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع

الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل^(٤).

المطلب الثاني : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

الزكاة لغة: النماء والزيادة والبركة والتطهير، يقال: زكى الزرع يزكو: إذا زاد ونما وكثر

ربيعه^(٥).

الزكاة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الزكاة عدة تعريفات، فمن ذلك:

عرفها الحنفية بأنها: تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع

قطع المنفعة عن الملك من كل وجه^(٦).

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٠٠).

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين، شمس الدين الرعيني المعروف بالخطاب، روى عن: والده الشيخ محمد بن عبد الرحمن الرعيني، والشيخ محمد بن الفاسي، و النور السنهوري، روى عنه: ولداه محمد وبركات، من مصنفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، قرّة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين، هداية السالك المحتاج، توفي سنة: (٩٥٤هـ). ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١/ ٣٨٩).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٥٧).

(٤) الاستثمار والتمويل، سيد الهواري (ص: ٤٣).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٧)، لسان العرب: باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي (٣٥٨/١٤).

وعرفها المالكية بأنها: جزء من مال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال النصاب^(٧).
وعرفها الشافعية بأنها: اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة^(٨).
وعرفها الحنابلة بأنها: حقٌ واجبٌ، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٩).

المطلب الثالث: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف لغة: أصل يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه^(١٠).
ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي، فإنه ما كثر الأصل.
والوقف مصدر وقف، ومنه يقال وقف الأرض على المساكين؛ أي حبسها عليهم، وتجمع على أوقاف ووقوف^(١١).
وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.
الوقف اصطلاحاً:

عرفه جمع من الفقهاء القدامى بأنه: تحييس الأصل وتسييل المنفعة^(١٢).
وذلك التعريف هو أشمل التعريفات وأخصرها وأفضلها؛ لأنه مأخوذ من الحديث المروي عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٦) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٥١)، البناية شرح الهداية للعيني (٣ / ٣٤٠).
(٧) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاص (١ / ١٤٠)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣ / ٨١).
(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (٣ / ٧١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٥ / ٢٩٥).
(٩) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحنجاوي (١ / ٢٤٢)، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي (١ / ٣٨٧).
(١٠) مقاييس اللغة لابن فارس (٦ / ١٣٥).
(١١) ينظر: لسات العرب لابن منظور (٣ / ٩٦٩).
(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤ / ٢٦٨).

فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال: «حبس الأصل، وسبل الثمرة»^(١٣).

والمراد بتحيس الأصل: أن يُحْبَس المالك المكلف الحر الرشيد، أو وكيله المتصف بهذه الصفات ما له المتفجع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في هذه العين الموقوفة عن أسباب التملكات، مع قطع ملكه فيها.

والمراد بتسبيل المنفعة: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة تقريباً إلى الله تعالى^(١٤).

وقد عرف الوقف بعض الفقهاء المعاصرين تعريفات بها بعض التفصيل المبين لكيفية الوقف وجهات الانتفاع به.

ومن أبرز تلك التعريفات:

١- الوقف: هو التصرف في ريع العين وما تدره من مال مع بقاء ذاتها وجعل منفعتها لجهة من جهات البر، وهي بهذا تخرج من ملك صاحبها، وسبل منفعتها يجعلها مبدولة على وجه القرب لله تعالى^(١٥).

٢- الوقف: يعني التنازل لله تعالى -مؤبداً- عن ملكية المال من أجل أن ينتفع به الناس وذلك كوقف المساجد ليصلي فيها الناس ووقف المدارس على طلبه العلم ووقف مياه الشرب في الطرقات والشوارع والأسواق^(١٦).

(١٣) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب السندي (٢ / ١٣٨)، (٤٥٧)، بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٣ / ١٩٨)، (٢٧٣٧)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، (٣ / ١٢٥٥)، (١٦٣٢)، بلفظ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها».

(١٤) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١٠).

(١٥) ينظر: الوقف شروطه وخصائصه، عبد العزيز محمد الداود، مجلة أضواء الشريعة (كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) الرياض، العدد ١١، عام ١٤٠٠هـ (ص: ١٠٧).

(١٦) صور من التكافل الاجتماعي عند المسلمين، حسن عبد الغني أبو غده، مكتبة العلوم - الكويت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (ص: ١٧).

٣- الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط؛ أي: إن التصديق بالمنفعة قد يكون من أول الأمر على جهة من جهات البر التي لا تنقطع كالفقراء والمساجد والمستشفيات (١٧).

المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة، وأسبابه المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية

استثمار أموال الزكاة من إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاديات الحديثة، وذلك لما تلعبه من دور هام في التكافل الاجتماعي في الدول الإسلامية. وقد كثرت أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، على نحو ما يأتي:

آراء الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار أموال الزكاة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز استثمار أموال الزكاة على قولين:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وهو قول الدكتور وهبه الزحيلي (١٨).

والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد (١٩).

القول الثاني: جواز التصرف في أموال الزكاة بهدف استثمارها، وهو قول الشيخ مصطفى

الزرقا (٢٠) والشيخ عبد الفتاح أبو غدة (٢١) والدكتور عبد العزيز الخياط (٢٢) وغيرهم (٢٣).

(١٧) ينظر: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ١٤١٤هـ (ص: ١٩).

(١٨) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠ / ٧٩٣٩).

(١٩) ينظر: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله علوان (ص: ٩٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ج ١، ص: ٣٣٥، وانظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم ٥، في الدورة الخامسة عشر، بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٣٢.

(٢٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث، ج ١، ص ٤٤.

(٢١) فتوى له منشورة في مجلة المجمع الكويتية عدد (٧٩٣) ص ٣٤.

(٢٢) بحث: "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق" للخياط - منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث، ج ١، ص ٣٧١، وبحث: "الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها" للخياط مقدم لندوة "الزكاة واقع وطموحات" المنعقدة في أربد عام ١٩٨٩ ص ٥٨.

(٢٣) مثل الدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث، ج ١، ص ٤٤.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول، منها:

الدليل الأول: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرفها عن وقتها، وهذا ضياع لحق

الفقير، وضياع للأمانة^(٢٤).

ونوقش هذا الدليل: بأن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام

أو نائبه أو وكيل المستحقين كالجمعيات الخيرية، فقد تحققت الفورية وجاز - عند جمهور العلماء

- تأخير قسمتها، كما يجوز للإمام تأخير الزكاة عند المالك لحاجة المالك نفسه أو المستحقين. قال

الخطاب: "وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إلى ذلك"^(٢٥).

الدليل الثاني: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكاً فردياً، وهو

مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التملك في أداء الزكاة؛ لأن الله تعالى أضاف الصدقات

إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك^(٢٦).

ونوقش هذا الدليل: بأن اللام لها عدة استعمالات في اللغة وليست للتمليك فقط، وعلى

فرض أنها للتمليك فالمستحقون يملكون منفعة الصندوق، وهذا نوع تملك. قال الراغب

الأصفهاني^(٢٧): "اللام للملك والاستحقاق، وليس بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً

لبعض المنافع أو لضرب من التصرف"^(٢٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بأدلة، منها:

(٢٤) ينظر: أحكام الزكاة لعبد الله علوان (ص: ٩٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (١ / ٣٥٤).

(٢٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٣٦٣).

(٢٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (١ / ٤٠٦).

(٢٧) الحسين بن محمد بن الفضل، الإمام أبو القاسم الراغب الأصفهاني صاحب التصانيف، كان من أذكى

المتكلمين. من أهل (أصفهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من مصنفاته: التفسير

الكبير، مفردات القرآن، وغير ذلك. توفي سنة (٥٠٢ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥ / ١٠٥) بغية الوعاة

(٢ / ٢٩٧).

(٢٨) المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٥٥).

أولاً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه: أن ناساً من عرينة (٢٩) اجتوا المدينة (٣٠) «فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة (٣١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستثمر أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها (٣٢).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم (٣٣) يسم إبل الصدقة» (٣٤).
وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تأخير القسمة، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم، فإن جاز للإمام أن يؤخر الزكاة لحاجة المالك، فيجوز له أيضاً أن يستثمرها لحاجة المالك أيضاً (٣٥).

(٢٩) عرينة: موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة، وعرينة: قبيلة من العرب. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١١٥).

(٣٠) اجتوا المدينة؛ أي: استولوها واستوخوها؛ ومعناه: كرهوها لمرض لحقهم بها. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٥).

(٣١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (٢/ ١٣٠)، (١٥٠١)، ومسلم، كتاب القسامة والمحارين والقصاص والديات، باب حكم المحارين والمرتين، (٣/ ١٢٩٦)، (١٦٧١).

(٣٢) ينظر: نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي (ص: ٤٨٧).

(٣٣) الميسم: هي الحديدية التي يكوى بها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٦).

(٣٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، (٢/ ١٣٠)، (١٥٠٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، (٣/ ١٦٧٤)، (٢١١٩).

(٣٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٧٧).

ثانياً: الأدلة من المعقول:

أن تزايد عدد المحتاجين إلى الزكاة أفراد وجماعات يقتضي النظر فيما يضاعف الأموال والثروات لسد حاجاتهم، ولا يتأتى ذلك إلا باستثمار جزء من الزكاة، بدل صرفها بقيمتها الحقيقية (٣٦).

الترجيح: بعد عرض قولي الفقهاء المعاصرين وأدلتهم فإن الذي يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل بجواز استثمار أموال الزكاة، وذلك للآتي:

- ١- قوة أدلته وخلوها من المناقشات والمعارضات القوية.
- ٢- ضعف أدلة القول الأول وورود المناقشات القوية والاعتراضات عليه.
- ٣- أن استثمار أموال الزكاة هو الموافق لمقاصد الشريعة الداعية لاستثمار الأموال وتنميتها.

المطلب الثاني: أسباب استثمار أموال الزكاة

لما كان الأصل في الزكاة مراعاة مصالح المستحقين، وتحقيق مقاصد الشريعة، فقد استندت مسألة استثمار أموال الزكاة إلى أسباب عديدة، منها:

١- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تشغيل الشباب والفقراء مع بقاء رأس المال، بالإضافة إلى الأرباح، مما يعود بفائدة أكبر على الفقراء، ومما لا ريب فيه أن هذه الحالة أفضل من بقائهم عاطلين عن العمل منتظرين أموال الزكاة، وفيه تشجيعه للفقراء على المحافظة على تلك الأموال؛ لعلمهم بأنهم مطالبون بردها، وبذا تكون الزكاة أداة تنمية للمال بيد الفقراء لا مجرد أداة استهلاك (٣٧).

٢- توسيع دائرة الانتفاع بأموال الزكاة، بدلاً من أن ينتفع بها شخص أو جماعة محدودة؛ فإن مجال الانتفاع سيعم أكبر عدد من الفقراء والمساكين، ومعلوم أن أموال الزكاة مهما بلغت فهي غالباً لا تنفي بحاجات جموع الفقراء، ففي استثمارها لتمويل مشاريع الفقراء، ثم استردادها منهم وتمويلها لآخرين ما يحقق المقصد الشرعي بتوسيع دائرة الانتفاع (٣٨).

(٣٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، (ص: ٣١٩).

(٣٧) ينظر: الزكاة بين مؤسستي الزكاة والوقف، إيهان أحمد محمد خليل، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا - مصر، العدد ٤٢، (ص: ٢٩٣).

(٣٨) ينظر: نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي (ص: ٣٨٩).

٣- توسيع الإنفاق في سبل كثيرة، وليس في سبيل واحد، يوضح ذلك أن الفتوى لما كانت تتغير بتغير الزمان والمكان، فإن هذا هو الذي يتفق والواقع المعاصر المتغير، ذلك لأن فقه الواقع المعاصر يتفق مع قول الله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠]، وهو واسع المعنى لوجوه الخير، وقد قال الإمام مالك بن أنس: سبل الله كثيرة وأفضلها الجهاد^(٣٩).

ولعل من سبل الله الكثيرة: إحداث مؤسسات اقتصادية لجعل رأس المال، وهو المقدار المحصل عليه من الزكاة مصدرًا للتنمية المستدامة، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين، كما يمكن أن تكون المشاريع الاستثمارية أسواقًا أو مدارس يعود ريع كرائها للمستحقين^(٤٠).

٤- أنه إذا جاز استثمار المال الخاص بدون إذن صاحبه جاز للإمام أو نائبه استثمار المال العام بدون إذن من له نصيب في هذا المال؛ لأن الإمام له حق النظر، والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين، ويدفع الضرر عنهم كولي اليتيم والناظر على الوقف^(٤١)، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم»^(٤٢).



(٣٩) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ٢٣٦).

(٤٠) ينظر: نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي (ص: ٤٤٤).

(٤١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للشيخ صالح الفوزان (ص: ١٢٣).

(٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧/ ٤٩٢)، (٣٣٥٨٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٦٩٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٢٠٥)، (١٢٨٨٣)، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٥١).

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية

إن القول بأن الصحيح جواز استثمار أموال الزكاة ليس معناه المجازفة بتلك الأموال، بل يقيد ذلك بعدة ضوابط وشروط، وقد ذكر العلماء المعاصرون أنواعاً من تلك الضوابط، فمن ذلك:

أولاً: الضوابط الشرعية:

١- أن يقتصر الانتفاع بربح هذه المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف المذكورة في استحقاق الزكاة.

٢- أن تكون مجالات الاستثمارات مشروعة كالتجارة والصناعات والزراعة، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة كالربا وغيره^(٤٣).

٣- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية بحيث الذي يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح، أما إذا كان يحتمل الربح، ويحتمل الخسارة فلا يجوز، كالاستثمار في الأسهم والبورصات.

٤- على الجهات المعنية باستثمار أموال الزكاة التأكد من أن المشروعات الاستثمارية تحقق أرباحاً مجزية، وتحقق الحياة الكريمة للمستحقين، وتحمي أصل المال مستقبلاً.

٥- المبادرة إلى بيع أصول هذه الأموال، وقلبها إلى أموال تُعطى للفقراء والمساكين، عند وجود حاجة عاجلة يحتاجها الفقراء والمساكين.

٦- أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينوب عنه من الوزارات، أو الجمعيات الخيرية، أو الهيئات الإغاثية؛ لضمان صرف أحسن وأسلم لتلك الأموال^(٤٤).

ثانياً: الضوابط الرقابية:

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١- أن يُعتمد في قرار استثمار أموال الزكاة من قبل ديوان الزكاة، أو ممن يفوضهم من أهل الحل والعقد بالأحياء السكنية في المدن القرى، وأن يجتهدوا ليستفيد المستحقين من المشروعات

(٤٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت المال الكويتي (٤/ ١٩٦-١٩٧).

(٤٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعاليات الاقتصادية، قاسم حاج، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ١٢، عام ٢٠١١م (ص: ٥٢٠).

الاستثمارية أكبر استفادة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» (٤٥).

٢- أن تخضع الأعمال الاستثمارية للرقابة والمراجعة الدورية من قبل متخصصين في مجالات التفتيش والمراجعة بمساعدة لجان الزكاة، لتقييم هذه المشروعات، وإبداء النصح إذا لزم، وبذلك تتصافر الأعمال الرسمية بالأعمال الشعبية في جمع الزكاة واستثمارها و صرفها، وهذا باب قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

٣- أن تستخدم أفضل الطرق العلمية عند جمع الزكاة، وعند صرفها وتوزيعها على مستحقيها، وذلك عبر التدقيق في اختيار العاملين بديوان الزكاة؛ حيث يجب أن يكونوا من ذوي الكفاءات والفقهاء في الدين، وأن تستخدم أفضل الطرق المحاسبية والإحصائية العلمية الدقيقة؛ لوصول الحق لمستحقه بأعلى دقة وفقاً للتخطيط السليم (٤٦).

□

(٤٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، (٣ / ٧٥-٧٦)، (١٦٣٤)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، (٢ / ٣٥)، (٦٥٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، (٥ / ٩٩)، (٢٥٩٧)، وابن ماجه، أبواب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، (٣ / ٤٧)، (١٨٣٨)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٣٦١).

(٤٦) ينظر: واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة، د. زهير عثمان علي نور، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان (ص: ٢٨).

المبحث الثاني: طرق استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة عن طريق الإجارة

لما كانت المشاريع الوقفية مشاريع عامة لا تنتفع بها طائفة معينة، فقد ذكر الفقهاء شروطاً لإيجار المشاريع الوقفية واستثمارها لتعميم منافعها، فجعلوا الوقف يخضع للعرف السائد، وليس لتولي الوقف أن يُؤجره فيغبن سعره؛ قال ابن نجيم^(٤٧): «ومتولي الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى»^(٤٨).

وقد وضع الفقهاء هذه الشروط وأمثالها حفظاً للمشاريع الوقفية من الضياع والتلف.

وقد اختلف الفقهاء في بعض تفاصيل مدة الإجارة في المشاريع الفقهية:

مدة الإجارة في المشاريع الوقفية:

١- عند الحنفية مدة الإجارة في المشاريع الوقفية لا تزيد عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، وتبطل الإجارة بالمدة الطويلة التي تتجاوز ثلاث سنوات، وذلك خوف أن تتضرر المشاريع الوقفية بطول الوقت فتتلف، قال حافظ الدين النسفي^(٤٩): «ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين»^(٥٠). قال ابن نجيم: «قال رحمه الله "لم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين" يعني لا يزداد على هذه المدة خوفاً من دعوى المستأجر أنها ملكه إذا تطاولت المدة وذكر بعضهم الحيلة في جواز الزيادة على ثلاث سنين أن يعقد عقوداً كل عقد على سنة ويكتب في

(٤٧) زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الإمام العلامة الفقيه الحنفي المصري، فقيه، أصولي، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والأمين بن عبد العال، وغيرهم. من تصانيفه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، التحفة المرضية في الأراضي المصرية، والفتاوى الزينية. توفي سنة ٩٦٩هـ. ينظر: ديوان الإسلام للذهبي (٤/ ٣٣٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٢٣).

(٤٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٥١٠).

(٤٩) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي من فقهاء الحنفية، نسب إلى نسف بفتحيتين من بلاد السند ما وراء النهر، تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي وعلى حميد الدين الضرير وبدر الدين خواهر زاده، وسمع منه الصغناقي، له تصانيف كثيرة منها: الوافي متن لطيف في الفروع وكنز الدقائق وتفسير النسفي، توفي سنة سبعمائة وواحد وقيل وعشرة في إيدج. ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٧٠)، تاج التراجم (ص: ١٧٤).

(٥٠) كنز الدقائق (ص: ٥٤٣).

الكتاب أن فلان بن فلان استأجر وقف كذا كذا سنة في كذا كذا عقداً، وذكر صدر الإسلام^(٥١) أن الحيلة فيه أن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يبيزه هذا إذا لم ينص الواقف على مدة فلو نص الواقف على مدة فهو على ما شرط قصرت المدة أو طال؛ لأن شرط الواقف يراعى كذا نقله الشارح. وفي الخانية وإن كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه ولا يفتى بجواز هذه الإجارة أكثر من سنة زاد في الذخيرة إلا إذا كانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فحينئذ تؤجر أكثر من سنة إن لم يشترط الواقف شيئاً^(٥٢).

٢- وذهب المالكية إلى أنه يجوز الزيادة على ثلاث سنين في مدة الإجارة، كيفما تيسر إن كان في مصلحة المشاريع الوقفية، وفي زيادة المنفعة منها، قال الشيخ عليش^(٥٣): «وقيد كلام المصنف بها إذا لم يشترط الواقف مدة وإلا عمل بها، وبها إذا لم تدع الضرورة لكرائها لأكثر من ذلك لمصلحة الوقف وإلا جاز ما تدعو الضرورة له كما وقع في زمن القاضي ابن باديس^(٥٤) بالقيروان^(٥٥) أن داراً حبساً على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به، فأفتى بأنها تكرر

(٥١) صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى البزدي الحنفي، قرأ على فقهاء عصره ودرّس، فأخذ عنه ركن الأئمة عبد الكريم وأبو بكر محمد صاحب التحفة، وولده القاضي أبو المعالي أحمد، وأملى ببخارى كثيراً وكان من فحول المناظرين. ولي قضاء سمرقند وكان شيخ الحنفية بها وراء النهر. له تصانيف في فروع الفقه واصوله، منها: المبسوط في فروع الفقه الحنفي. توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١١٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢٣٤).

(٥٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ص: ٥).

(٥٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي الطرابلسي الدار المصري القرار: شيخ السادات المالكية بها ومفتيها. تفقه على الشيخ حميدة العدوي والشيخ محمود مقديش والشيخ يوسف الصاوي وغيرهم، ومن مصنفاته: منح الجليل على مختصر خليل، فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. توفي بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٥٥١)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٩).

(٥٤) القاضي أبو علي، حسن بن أبي القاسم بن باديس، روى عن ناصر الدين المشدالي وابن غريون البجائي وابن عبد الرفيق القاضي وغيرهم، أدرك في حدائمه من المعارف العلمية ما لم يدركه غيره في سنه، وتولى قضاء قسنطينة. من مصنفاته: شرح مختصر ابن فارس في السير. توفي سنة ٧٨٧ هـ. ينظر: وفيات الونشريسي (ص: ٦٦)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشتبكتي (ص: ١٦٠).

(٥٥) القيروان: مدينة عظيمة بإفريقية (تونس) غربت دهرًا وليس بالغرب مدينة أجلّ منها، وهي مدينة مصرّت في الإسلام في أيام معاوية، رضي الله عنه. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٢٠).

السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط إصلاحها من كرائها، ولم يسمح ببيعها، وهو المعمول عليه، وأراد المصنف بناظره الموقوف عليه، وأما غيره فيجوز له أن يكري أزيد من ذلك؛ لأن الإجارة لا تنسخ بموته» (٥٦).

٣- وأما الشافعية فلم يتيقّدوا بمدة لإجارة المشاريع الوقفية، غير أن بعض متأخري الشافعية أرجع ذلك إلى المصلحة، قال ابن حجر الهيتمي (٥٧): «واصطلاح الحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس استحسان» (٥٨) منهم، وإن رد بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم، وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة» (٥٩).

والهيتمي يذكر أنه إن تحجّج أحد بأن مجتهد الشافعية المتقدمين لم يُحدّدوا مدّة الإجارة؛ فإنّ ذلك لا يمنع من تحديد المدّة؛ بل إن المصلحة تستوجب ذلك؛ لفساد بعض المستأجرين الذين يتعدّون على الوقف فيستولون عليه، وهذا من روائع فقهاء المسلمين، الذين لم يتيقّدوا بما قاله المتقدمون، وإنما اجتهدوا لسدّ الخلل الحادث في عصورهم (٦٠).

(٥٦) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨ / ١٧٠).

(٥٧) ابن حجر الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي السعدي الانصاري، شهاب الدين، روى عن: الإمام زكريا الأنصاري، والشيخ عبد الحق السباطي، روى عنه: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، وعبد القادر بن أحمد الفاكهي، من مصنفاته: الجوهر المنظم، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الايعاب في شرح العباب، توفي سنة: (٩٧٤ هـ). ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس (ص: ١٩٠)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (٣ / ١٠٢).

(٥٨) الاستحسان: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول الألفاظ، لوجه هو أقوى منه. ينظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي (١ / ٦٤٨).

(٥٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (ص: ٢٢).

(٦٠) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (ص: ٢٢).

٤- وأما الحنابلة لم يقيدوا مدة إجارة المشاريع الوقفة بزمن معين، بل المصلحة النفعية هي التي تحدد هذه المدة، قال المرادوي^(٦١): «وعن بعضهم، جواز زيادة مدة الإجارة على ما شرطه الناظر بحسب المصلحة»^(٦٢).

فأنت ترى أن مصلحة المشاريع الوقفية هي الأساس على مذاهب العلماء المختلفة، وأن زيادة نفع المشاريع الوقفية هو الأصل المفتى به في سائر المذاهب.

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة عن طريق المشاركة

مسألة استثمار أموال الزكاة مسألة معاصرة، وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية، بما يعود بالخير على المتفيعين، قال الشيخ مصطفى الزرقا: «الاستثمار هو تنمية المال .. أرى أن كل طرق الاستثمار بمعنى أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة، فيصبح الواحد اثنين والاثان ثلاثة .. على شرط أن تمارسها أيد أمينة، وأساليب وتحفظات مأمونة كل هذا جائز، سواء أكان عن طريق تجارة أم عن طريق الصناعة أم عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر»^(٦٣).

وقال الدكتور عبد العزيز الخياط عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية: «أرى ضرورة توظيف واستثمار بعض أموال الزكوات في المشروعات الخيرية والصناعية التجارية لصالح جهات الاستحقاق»^(٦٤).

(٦١) المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالح الحنبلي، روى عن: ابن يوسف والشيخ تقي الدين بن قنْدُس، وروى عنه: بدر الدين السعدي، وابن عبد الهادي، وغيرهما، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المنع، وغير ذلك، توفي: سنة ٨٨٥ هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٥ / ٢٢٥)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (١ / ٤٤٦).

(٦٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦ / ٤٤٠).

(٦٣) ينظر: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مقال للشيخ مصطفى الزرقا منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني، المجلد الأول (ص: ٩١).

(٦٤) بحث "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح بلامتلك فردي للمستحق" للدكتور عبد العزيز الخياط، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثالث (١ / ٣٧١)، وبحث "الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها" للخياط، مقدم لندوة الزكاة واقع وطموحات، المنعقدة في أربد عام ١٩٨٩ م (ص: ٥٨).

ويتم استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية بعدة طرق، منها:

١- المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة المشاريع الوقفية بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك، سواء أكان صناعياً أو زراعياً أو تجارياً، ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة المشاريع الوقفية مع طرف آخر في شراء عقار، أو مصنع أو باخرة أو طائرة، أو نحو ذلك (٦٥).

٢- المشاركة المتناقصة لصالح مشروع وقفي بأن تطرح إدارة المشروع الوقفي مشروعاً ناجحاً عقاراً أو مصنعاً على أحد البنوك الإسلامية، أو أحد المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك الإسلامي أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة المشروع الوقفي مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة المشروع الوقفي هي التي تباع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة (٦٦).

٣- يمكن لإدارة المشروع الوقفي أن تتقدم بجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة المشروع الوقفي أقساطاً أو دفعة واحدة (٦٧).

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك جزء من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بد أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف، والمشاركة المتناقصة عدة صور (٦٨).

وهذه الأبحاث المعاصرة ترجع في قياساتها إلى فتاوى الفقهاء القديمة، فمن ذلك على سبيل

المثال:

(٦٥) ينظر: فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، بحث للدكتور بيلي إبراهيم، منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م (ص: ٢٨٢).

(٦٦) ينظر: بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة ٢٣-٢٥/٦/١٣٩٩هـ.

(٦٧) ينظر: الإدارة المالية في الإسلام، الدكتور يسري الحميلي (٢/ ٦٩٤).

(٦٨) ينظر: بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة ٢٣-٢٥/٦/١٣٩٩هـ، حيث وافق على هذه الصور في الشراكة.

استثمار أموال الزكاة في تمويل المجال العقاري:

أما استثمار أموال الزكاة في الاستثمار العقاري فالقول فيه قديم، قال الشيخ زكريا الأنصاري: «وإن قصر ربح بضاعته أو دخل عقاره أو كسب صنعته عن قدر كفايته حلت له الصدقة بالفقر فيدفع إليه من الزكاة ما يشتري من العقار ما يحصل له منه الكفاية أو يضاف إلى بضاعته ما يثمر به ربحه لكفايته» (٦٩).

ويمكن بأموال الزكاة بناء مشاريع إسكانية على أراضي الوقف للمحتاجين من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والغارمين، كما يمكن بأموال الوقف بناء مشاريع عقارية على أراض مملوكة لمؤسسة الزكاة، أو إقامة محلات أو مجمعات تجارية دارة على المستحقين، أو فنادق ومنازل للفقراء ولأبناء السبيل والمشردين عن ديارهم.

ولذلك أفتى الفقهاء المعاصرون بما يحقق مقاصد الشريعة، ويناسب احتياجات العصر، سئل الشيخ أبو زهرة، هل تدفع الزكاة للأفراد فقط، أو يمكن دفعها للمؤسسات، مثل مؤسسات الأيتام والمساكين والمؤسسات التعليمية؟ فأجاب رحمه الله: إن كانت المؤسسات للإنفاق على تربية أو تعليم الفقراء أو المساكين، أو نحو ذلك، والدولة لا تجمع الزكاة؛ فإنه يجوز إعطاؤها لهذه الجماعات نائبة عن الفقراء الذين تتولى الإنفاق عليهم (٧٠).

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة عن طريق المضاربة

المضاربة، وتسمى المقارضة: هي أن يكون المال لأحد الشريكين، ويعمل الآخر على قسم معلوم من الربح، وتكون الوضعية على المال (٧١).

وتكون المضاربة بعقد شراكة في الربح بهال من جانب، وعمل من جانب، ويمكن تنفيذ هذه الصيغة من طرف صندوق الزكاة في حال وجود شريحة من ذوي الحاجة لهم مؤهلات مهنية حرفية أو علمية متخصصة، يمكن أن تكون أرضية لمشاريع إنتاجية.

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

١- المضاربة الدائمة: وتستمر باستمرار المشروع.

(٦٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٩٤).

(٧٠) ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة (ص: ٦٢)، مجلة لواء الإسلام، العدد ١١، السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠ هـ، ١٩٥١ م (ص: ٨٤١).

(٧١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١١٧) مفاتيح العلوم (ص: ٣٣).

٢- المضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك: وتنتهي بتملك المشروع للمتمول، وهي التي تُفَضَّل في تمويلات صندوق الزكاة نظرًا لكونها مبنية على تملك العين المتعامل عليها مضاربة (٧٢).

والمضاربة تتحقق في المشروعات الوقفية في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك، منهم بعض الحنفية (٧٣) والمالكية (٧٤)، والإمام أحمد في رواية (٧٥) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦) (٧٧)، وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة المشروع الوقفي نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف، فهذه أيضًا يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة؛ حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسًا، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما (٧٨).

(٧٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، قاسم حاج أحمد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية - الجزائر، العدد ١٢، عام ٢٠١١م (١٢ / ٥٢٧).

(٧٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٦٣).

(٧٤) حاشية العدوي (٧ / ٨٠).

(٧٥) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢١٩).

(٧٦) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، من تصانيفه: منهاج السنة والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، والواسطة بين الحق والخلق، والصارم المسلول على شاتم الرسول وغيرها، توفي سنة (٧٢٨هـ). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (٢ / ١٤٥)، الدرر الكامنة لابن حجر (١ / ١٦٨).

(٧٧) مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٣٤).

(٧٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢١٩).

الخاتمة

الحمد لله آخرًا على التمام، كما كان له الحمد أولاً على التفضيل والإنعام، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على خير الأنام، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، والتي من أهمها:

- أن الشريعة الإسلامية قد تميزت بالمرونة التي تجعلها صالحة لأهل كل زمان.
- اتساع الشريعة لتلبية وتحقيق كافة مصالح العباد.
- أن ترك استثمار أموال الزكاة، يعمل على إنهاك رأس المال وقلة قيمته مع عامل مرور الزمان.
- أن استثمار أموال الزكاة وفق الضوابط المرسومة، يحقق المحافظة على رأس المال مع زيادته.
- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تشغيل الشباب والفقراء مع بقاء رأس المال، بالإضافة إلى الأرباح، مما يعود بفائدة أكبر على الفقراء.
- توسيع دائرة الانتفاع بأموال الزكاة، فبدلاً من أن ينتفع بها شخص أو جماعة محدودة؛ فإن مجال الانتفاع سيعم أكبر عدد من الفقراء والمساكين.

التوصيات:

١. عند استثمار أموال الزكاة يجب أن تكون هناك جهات إشرافية متمرسة في إدارة المشاريع، وتكون هناك جهات رقابية ممن يشهد لهم بالأمانة.
٢. أن لا ينظر إلى الزكاة أنها مجرد مال يتخلص منه الغني ويعطى للفقير، بل ينظر إلى الهدف الأسمى، وهو سد حاجة المحتاجين والمساهمة في القضاء على ظاهرة الفقر.
٣. أن يكون هناك تعاون بين المؤسسات والجهات ذات الصلة بالزكاة في جميع البلاد الإسلامية من خلال شبكة معلوماتية وقاعدة بيانات شاملة.
٤. حصر الفرص الاستثمارية في البلدان الإسلامية الفقيرة، وبذلك نكون حققنا هدفين: استثمار أموال الزكاة، وتنمية اقتصاد الدول الإسلامية الفقيرة.
٥. إنشاء هيئة عليا لشؤون الزكاة تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي تعنى بشؤون الزكاة، جباية، واستثماراً، وتوزيعاً.



المصادر والمراجع

أولاً: المصادر التراثية:

القرآن الكريم

١. أسنى الطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، المحقق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٩٦ هـ)، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، عام النشر: ٢٠٠٢ م.
٣. أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤ هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى سنة: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى سنة: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٨. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، المتوفى سنة: ٨٠٤ هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٩. بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، المحقق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان.

١١. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجبالي الحنفي (المتوفى سنة: ٨٧٩هـ) طبعة: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٣. تاريخ المدينة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، المحقق: علي محمد وياسين سعد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، عام النشر: ١٣١٣هـ.
١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
١٦. التكافل الاجتماعي في الإسلام، المؤلف: د. محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.
١٧. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (المتوفى سنة: ٦٧١هـ)، المحقق: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، وأحمد ابن شعبان بن أحمد، الناشر: مكتبة الصفا القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للنشر، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٩. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين، (المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ)، المحقق: عبد المجيد طعمة حليبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
٢٠. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي

- محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
٢٣. ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧ هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٤. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.
٢٥. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٦. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٧. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٢٨. سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٩. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، عام النشر: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠ هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٧٢هـ، الناشر: دار العبيكان - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٣٣. شرح حدود ابن عرفة، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٣٤. شرح منتهى الإيرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٦. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى سنة: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى سنة: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٩. كشف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤٠. الدقائق، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، المحقق: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤١. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، عام النشر: ١٤١٤هـ.
٤٣. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٤٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار الفكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٤٥. مسند الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.
٤٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث - مصر، عام النشر: ١٣٣٣هـ.
٤٧. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسبي الكوفي (المتوفى سنة ٢٣٥هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة - المدينة المنورة.
٤٨. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) دار صادر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
٤٩. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة - القاهرة.
٥٠. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُ وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥١. مفاتيح العلوم، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.
٥٢. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

٥٣. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى: ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٥٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٥٥. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٦. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٨. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيذرؤوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٩. نيل الابتهاج بتطريز الدياتج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر التكروري التنبكتي، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦هـ)، عناية: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، عام النشر: ٢٠٠٠م.
٦٠. وفيات الونشريسي، المؤلف: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، المالكي (المتوفى: ٩١٤هـ)، المحقق: محمد بن يوسف القاضي، الناشر: شركة نوايع الفكر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- ثانياً: المجلات والندوات والأبحاث:**
١. "الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها" للخياط، بحث مقدم لندوة الزكاة واقع وطموحات، المنعقدة في أربد عام ١٩٨٩م.
٢. الاستثمار والتمويل، سيد الهواري، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣. أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، راشد سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ١٤١٤هـ.
٤. بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة ٢٣-٢٥/٦/١٣٩٩هـ.

٥. صور من التكافل الاجتماعي عند المسلمين، حسن عبد الغني أبو غده، مكتبة العلوم - الكويت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٦. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية - الجزائر، العدد ١٢، عام ٢٠١١ م.
٧. مجلة لواء الإسلام، العدد ١١، السنة الرابعة، رجب ١٣٧٠ هـ، ١٩٥١ م.
٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٩. نوازل الزكاة، المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٠. واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة، د. زهير عثمان علي نور، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان.
١١. الوقف شروطه وخصائصه، عبد العزيز محمد الداود، مجلة أضواء الشريعة (كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) الرياض، العدد ١١، عام ١٤٠٠ هـ.

Romanization of Resources**First: Heritage Sources:****The Holy Quran**

1. Asnā Al-maṭālib fī Sharḥ Rawḍh Al-ṭālib, Author: Zakarīyā bin Muḥammad bin Aḥmad bin Zakarīyā Al-Anṣārī, Zayn Al-Dīn Abū Yahyā Al-Sunaykī Al-Miṣrī Al-Shāfi'ī (deceased: 926 AH), Verifier: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Publishing House: Scientific Book House - Beirut, Edition: First, 1422 AH - 2000 AD.
2. Al-A'lām, Khayr Al-Dīn bin Maḥmūd bin Muḥammad bin 'Alī bin Fāris, Al-Ziriklī Al-Dimashqī, (deceased: 1396 AH), Edition: House of Knowledge for Millions, Edition: Fifteenth, Year of Publication: 2002 AD.
3. A'yān Al-'aṣr Wa-a'wān Al-naṣr, Author: Ṣalāḥ Al-Dīn Khalīl bin Aybak Al-Ṣafadī (deceased: 764 AH), Verifier: Dr. Ali Abu Zaid, Dr. Nabil Abu Ashma, Publisher: Modern Thought House, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.
4. Al-Iqnā' fī Fiqh Al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal, Author: Mūsā bin Aḥmad bin Mūsā bin Sālim bin 'Īsā bin Sālim Al-Hijjāwī Al-Maqdisī, then Al-Ṣāliḥī, Sharaf Al-Dīn, Abū Al-Najā, (deceased: 968 AH), Verifier: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sobky, Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut .
5. Al-inṣāf fī Ma'rifat Al-rājiḥ min Al-khilāf, Author: 'Alā' Al-Dīn Abū Al-Ḥasan 'Alī bin Sulaymān bin Aḥmad Al-Mardāwy (deceased: 885 AH), Verifier: Dr. Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Publisher: Dar Hajar for Printing and Publishing, Cairo - Egypt, Edition: First, 1415 AH - 1995 AD.
6. Al-Baḥr Al-rā'iq Sharḥ Kanz Al-daqa'iq, Author: Zayn Al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad, known as Ibn Nujaym Al-Miṣrī (deceased: 970 AH), Verifier: Ahmed Ezzo Inayah Al-Dimashqi, Publisher: Arabian Heritage Revival House, first edition, 1422 AH-2002 AD.
7. Al-Badr Al-ṭāli' bi-maḥāsin min ba'da Al-qarn Al-sābi', Author: Muḥammad bin 'Alī bin Muḥammad bin 'Abdullāh Al-Shawkānī (deceased: 1250 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
8. Al-Badr Al-munīr fī Takhrīj Aḥādīth Al-sharḥ Al-kabīr, Sirāj Al-Dīn Abī Ḥafṣ 'Umar bin 'Alī bin Aḥmad Ibn Al-Mulaqqin Al-Shāfi'ī Al-Miṣrī, (deceased: 804 AH), Verifier: Mustafa Abul-Gheit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Publisher: Dar Al-Hijrah, Riyadh, Edition: The first, 1425 AH / 2004 AD.
9. Bathlu Al-naẓar fī Al-uṣūl, Author: Al-'Alā' Muḥammad bin 'Abdul-Ḥamīd Al-'Asmāndy (deceased: 552 AH), Verifier: Muhammad Zaki

Abdul-Bar, Publisher: Al-Turath Library - Cairo, Edition: First, 1412 AH - 1992 AD.

10. Bughyat Al-wu'āh fī Ṭabaqāt Al-lughawīyīn Wal-nuḥḥāh, Author: 'Abdul-Raḥmān bin Abī Bakr, Jalāl Al-Dīn Al-Suyūfī (deceased: 911 AH), Verifier: Muhammad Abu Al-Fadhl Ibrahim, Publisher: Modern Library - Lebanon.

11. Albnāyh Sharḥ Al-Hidāyah, Author: Abū Muḥammad Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā bin Aḥmad bin Ḥusayn Al-Gheetāby Al-Ḥanafī Badr Al-Dīn Al-'Aynī (deceased: 855 AH), Publisher: Scientific Books House - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.

12. Tāj Al-tarājim, Abī Al-Fidā'a Zayn Al-Dīn Abī Al-'Adl Qāsim bin Quṭlūbghā Al-Sūdānī Al-Jamālī Al-Ḥanafī (deceased: 879 AH), Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus, edition: the first 1413 AH - 1992 AD.

13. Tārīkh Al-Madīnah, 'Umar bin Shabbah bin 'Ubaydah bin Rayṭah Al-Numayrī Al-Baṣrī, Abū Zayd (deceased: 262 AH), Verifier: Ali Muhammad and Yassin Sa'd, Publisher: Scientific Books House - Beirut, Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.

14. Tabyīn Al-ḥaqā'iq Sharḥ Kanz Al-daqa'iq, Fakhr Al-Dīn 'Uthmān bin 'Alī bin Miḥjan Al-Bārī'y Al-Zayla'ī Al-Ḥanafī (deceased: 743 AH), Publisher: Islamic Book House - Cairo, year of publication: 1313 AH.

15. Tuḥfat Al-muḥtāj fī Sharḥ Al-Minhāj, Author: Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī bin Ḥajar Al-Haytamī, revised and corrected in several copies by a committee of scholars, Publisher: The Great Commercial Library in Egypt whose owner: Mustafa Muhammad, year of publication: 1357 AH - 1983 AD.

16. Al-takaafol Al-'igtemaa'i fī Al-Islam, Author: Dr. Muhammad Abu Zahrah, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi – Cairo.

17. Al-Jāmi' li-'aḥkām Al-Qur'ān, Author: Abū 'Abdullāh Muḥammad bin Aḥmed bin Abī Bakr Al-Qurṭubī, (deceased: 671 AH), Verifier: Muhammad bin 'Ayaadi bin Abdul Halim and Ahmed bin Sha'ban bin Ahmed, Publisher: Al-Safa Library, Cairo, Edition: second, 1425 AH / 2005 AD.

18. Al-Jawāhir Al-muḍḥīyah fī Ṭabaqāt Al-Ḥanafīyah, Author: 'Abdul-Qādir bin Muḥammad bin Naṣr Allāh Al-Qurashī, Abū Muḥammad, Muḥyī Al-Dīn Al-Ḥanafī (deceased: 775 AH), Verifier: Abdul Fattah Muhammad Al-Hilu, Publisher: Hajar Publishing House, Cairo, second edition, Publication year: 1413 AH - 1993 AD.

19. Radd Al-muḥtāj 'alā Al-Durr Al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr Al-absār, known as Hāshiyat Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn bin 'Umar bin 'Abdul-'Azīz bin Aḥmad bin 'Abdul-Raḥīm bin Najm Al-Dīn bin

Muḥammad Ṣalāḥ Al-Dīn known as Ibn ‘Ābidīn, (deceased in: 1252 AH), Verifier: Abdul-Majid Ti'mah Halabi, Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, third edition, 1432 AH / 2011 AD.

20. Ḥāshiyat Al-‘Adawī ‘alā Kifāyat Al-ṭālib Al-rabbānī, Author: Abū Al-Ḥasan, ‘Alī bin Aḥmad bin Mukarram Al-Ṣa‘īdī Al-‘Adawī, Verifier: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Baqa’i, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, publishing date: 1414 AH - 1994 AD.

21. Al-Ḥāwī Al-kabīr fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfi‘ī = Sharḥ Mukhtaṣar Al-Muzanī, Author: Abū Al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb Al-Baṣrī Al-Baghdādī, known as Al-Māwardy (deceased: 450 AH), Verifier: Sheikh Ali Muhammad Mo'awwadh - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Publisher: Scientific Books House, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 A.H.-1999 A.D.

22. Al-Durar Al-kāminah fī 'A'yān Al-maa'ah Al-thāminah, Author: Abū Al-Faḍhl Aḥmad bin ‘Alī bin Muḥammad bin Aḥmad bin Ḥajar Al-‘Asqalānī (deceased: 852 AH), Verifier: Muhammad Abdul-Mu'id Dhan, Publisher: The Council of the Ottoman Encyclopedia - Hyderabad / India, Edition: second, the year of publication: 1392 AH / 1972 AD.

23. Dīwān Al-Islām, Author: Shams Al-Dīn Abū Al-Ma‘ālī Muḥammad bin ‘Abdul-Raḥmān bin Al-Ghazzī (deceased: 1167 AH), Verifier: Sayed Kasrawi Hasan, Publisher: Scientific Books House, Beirut - Lebanon, edition: first, year of publication: 1411 AH - 1990 AD.

24. Sullam Al-wuṣūl ilā Ṭabaqāt Al-fuḥūl, Author: Muṣṭafá bin ‘Abdullāh Al-Qusṭanīnī Al-‘Uthmānī known as Ḥājī Khalīfah (died: 1067 AH), Verifier: Mahmoud Abdul-Qader Al-Arna'out, Preparing indexes: Salahuddin Uyghur, Publisher: IRCICA Library, Istanbul - Turkey, year of publication: 2010 AD.

25. Sunan Ibn Mājah, Author: Ibn Mājah, Abū ‘Abdullāh Muḥammad bin Yazīd Al-Qazwīnī (deceased: 273 AH), Verifier: Shu'aib Al-Arna'out - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abdul-Latif Harz-Allah, Publisher: Dar Al-Risala Al-'Aalamiyah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

26. Sunan Abī Dāwūd, Author: Abū Dāwūd Sulaymān bin Al-Ash‘ath bin Ishāq bin Bashīr bin Shaddād bin ‘Amr Al-Azdī Al-Sijistāny (deceased: 275 AH), Verifier: Shu'aib Al-Arna'out - Muhammad Kamel Qara Belli, Publisher: Dar Al-Risala Al-'Aalamiyah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

27. Sunan Al-Tirmidhī, Author: Muḥammad bin ‘Īsá bin Sawrah bin Mūsá bin Al-Ḍahḥāk, Al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá (deceased: 279 AH), Verifier: Bashshar 'Awwaad Ma'rouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.

28. Sunan Al-Nisā'ī, Author: Abū 'Abdul-Raḥmān Aḥmad bin Shu'ayb bin 'Alī Al-Khurāsānī, Al-Nisā'ī (deceased: 303 AH), Verifier: Abdul-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
29. Siyar A'lām Al-nubalā'a, Author: Shams Al-Dīn Abū 'Abdullāh Muḥammad bin Aḥmad bin 'Uthmān bin Qāymāz Al-Thahabī (deceased: 748 AH), Verifier: a group of verifiers under the supervision of Sheikh Shu'aib Al-Arna'out, Publisher: Al-Risaalah Foundation, edition: third, publication year: 1405 AH / 1985 AD.
30. Shajarat Al-Nūr Al-zakīyah fī Ṭabaqāt Al-Mālikīyah, Muḥammad bin Muḥammad bin 'Umar bin 'Alī Ibn Sālim Makhlūf (deceased: 1360 AH), commented on by: Abdul Majeed Khayali, Publisher: Scientific Books House, Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.
31. Shatharāt Al-thahab fī Akhbār min thahab, Author: 'Abdul-Ḥay bin Aḥmad bin Muḥammad Ibn Al-'Imād Al-'Akry Al-Ḥanbalī, Abū Al-Falāḥ (deceased: 1089 AH), Verifier: Mahmoud Al-Arna'out, his hadiths were verified by: Abdul-Qadir Al-Arna'out, Publisher: Dar Ibn Katheer - Damascus, Edition: the first, year of publication: 1406 AH - 1986 AD.
32. Sharḥ Al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar Al-Khiraqī, Shams Al-Dīn Muḥammad bin 'Abdullāh Al-Zarkashī Al-Miṣrī Al-Ḥanbalī, (deceased: 772 AH), Publisher: Dar Al-Obeikan - Saudi Arabia, Edition: First, 1413 AH / 1993 AD.
33. Sharḥ Hudūd Ibn 'Arafah, Author: Muḥammad bin Qāsim Al-Anṣārī, Abū 'Abdullāh, Al-Raṣṣā' Al-Tūnisī Al-Mālikī (deceased: 894 AH), Publisher: The Scientific Library - Beirut.
34. Sharḥ Muntahá Al-irādāt, Author: Manṣūr bin Yūnus bin Ṣalāḥ Al-Dīn Ibn Ḥasan bin Idrīs Al-Buhwatī Al-Ḥanbalī (deceased: 1051 AH), Publisher: World of Books - Beirut, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.
35. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Author: Muḥammad bin Ismā'īl Abū Abdullāh Al-Bukhārī Al-Ja'fī, Verifier: Muhammad Zuhair bin Naser Al-Naser, Publisher: Dar Touk Al-Najat - Beirut, Edition: First, 1422 AH.
36. Ṣaḥīḥ Muslim, Author: Muslim bin Al-Ḥajjāj Abū Al-Ḥasan Al-Qushayrī Al-Nāisābūrī (deceased: 261 AH), Verifier: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: First, 1412 AH - 1991 AD.
37. Al-Dhaw' Al-lāmi' li-ahl Al-qarn Al-tāsi', Shams Al-Dīn Abū Al-Khayr Muḥammad bin 'Abdul-Raḥmān Al-Sakhāwī (deceased: 902 AH), Publisher: Publications of Dar Al-Hayat Library - Beirut, Edition: First, 1408 AH - 1987 AD.
38. Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar Abū Al-Faḍhl Al-'Asqalānī Al-Shāfi'ī (deceased: 852 AH), numeration of its

books, chapters and hadiths: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH.

39. Kashshāf Al-qinā' 'an Matn Al-iqnā', Manṣūr bin Yūnus bin Ṣalāh Al-Dīn Ibn Ḥasan bin Idrīs Al-Buhwatī Al-Ḥanbalī (deceased: 1051 AH), Publishing House: Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1421 AH, 2000 AD.

40. Al-Daqā'iq, Author: 'Abdullāh bin Aḥmad bin Maḥmūd Al-Nasafī, Abū Al-Barakāt (deceased: 710 AH), Verifier: Saa'id Bakdaash, Publisher: Dar Al-Bashaa'er Al-Islamiyyah, Dar Al-Sarraj, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD..

41. Al-Kawākib Al-sā'irah Bi-a'yān Al-maa'ah Al-'āshirah, Author: Najm Al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad Al-Ghazzī (deceased: 1061 AH), Verifier: Khalil Al-Mansur, Publisher: Scientific Books House, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 CE.

42. Lisān Al-'Arab, Author: Muḥammad bin Mukarram bin 'Ali, Abū Al-Faḍhl, Jamāl Al-Dīn Ibn Manẓhūr Al-Anṣārī Al-Ruwayfī 'i Al-Afreeqi (deceased: 711 AH), Publisher: Dar Sader - Beirut, edition: third, year of publication: 1414 AH.

43. Majmū' Al-Fatāwā, Author: Taqī Al-Dīn Abū Al-'Abbās Aḥmad bin 'Abdul-Ḥalīm bin Taymīyah Al-Ḥarrānī (deceased: 728 AH), Verifier: Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Madinah, Saudi Arabia, year of Publication: 1416 AH / 1995 AD.

44. Al-Majmū' Sharḥ Al-Muhathdhab (with the completion of Al-Subkī and Al-Muṭtee'y), Author: Abū Zakarīyā Muḥyī Al-Dīn Yaḥyá bin Sharaf Al-Nawawī (deceased: 676 AH), Verifier: Muhammad 'Awadh Mer'ib, Publisher: Dar Al-Fikr, Publisher: Revival of Arab Heritage House - Beirut, Edition: First, 2001 AD.

45. Musnad Al-Shāfi'ī, Author: Al-Shāfi'ī Abū 'Abdullāh Muḥammad bin Idrīs bin Al-'Abbās bin 'Uthmān bin Shāfi' bin 'Abdul-Muṭṭalib bin 'Abd Manāf Al-Muṭṭalibī Al-Qurashī Al-Makkī (deceased: 204 AH), Publisher: Scientific Books House, Beirut - Lebanon, year of publication: 1400 AH.

46. Mashāriq Al-anwār 'alá Siḥāḥ Al-Āthār, Author: 'Ayyāḍh bin Mūsá bin 'Ayyāḍh bin 'Amrūn Al-Yaḥṣubī Al-Sabtī, Abū Al-Faḍhl (deceased: 544 AH), publishing house: the Ancient Library and Dar Al-Turath - Egypt, year of publication: 1333 AH.

47. Al-Muṣannaf, Author: Abū Bakr 'Abdullāh bin Muḥammad bin Abī Shaybah Al-'Absī Al-Kūfī (deceased: 235 AH), Verifier: Muhammad 'Awamah, Publisher: Dar Al-Qibla - Medina.

48. Mu'jam Al-buldān, Shihāb Al-Dīn Abī 'Abdullāh Yāqūt bin 'Abdullāh Al-Rūmī Al-Ḥamawī (deceased: 626 AH), Dar Sader - Beirut, second edition, 1995 AD.
49. Al-Mu'jam Al-Wasīf, Author: Arabic Language Academy in Cairo (Ibrāhīm Muṣṭafā / Aḥmad Al-Zayyāt / Ḥāmid 'Abdul-Qādir / Muḥammad Al-Najjār), Publisher: Dar Al-Da'wah - Cairo.
50. Ma'rifat Al-sunan Wal-āthār, Aḥmad bin Al-Ḥusayn bin 'Alī bin Mūsā Al-Khusrawjirdy Al-Khurāsānī, Abū Bakr Al-Bayhaqī (deceased: 458 AH), Verifier: Abdul Mu'ti Amin Qal'aji, Publisher: University of Islamic Studies, Karachi - Pakistan, Dar Qutaiba - Damascus, first edition, 1412 AH / 1991 AD.
51. Mafāṭih Al-'Ulūm, Author: Muḥammad bin Aḥmad bin Yūsuf, Abū 'Abdullāh, Al-Kātib Al-Balkhī Al-Khuwārizmī (deceased: 387 AH), Verifier: Ibrahim Al-Abyari, Publisher: Arabian Book House, edition: second.
52. Al-Mufradāt fī Gharīb Al-Qur'ān, Author: Abū Al-Qāsim Al-Ḥusayn bin Muḥammad known as Al-Rāghib Al-Aṣfahāni (deceased: 502 AH), Verifier: Safwan 'Adnan Al-Dawoudi, Publisher: Dar Al-Qalam - Beirut, Edition: 1st - 1412 AH.
53. Maqāyīs Al-lughah, Aḥmad bin Fāris bin Zakarīyā Al-Qazwīnī Al-Rāzī (deceased: 395 AH), Verifier: Abdul-Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD.
54. Minaḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad 'Ulaysh, Abū 'Abdullāh Al-Mālikī (deceased: 1299 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, without edition, publication date: 1409 AH / 1989 AD.
55. Mawāhib Al-Jalīl Lisharḥ Mukhtaṣar Al-Khalīl, Shams Al-Dīn Abū 'Abdullāh Muḥammad bin Muḥammad bin 'Abdul-Raḥmān Al-Ṭarābulsī Al-Maghribī, known as Al-Ḥattāb Al-Ru'ayny Al-Mālikī (deceased: 954 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.
56. Nayl Al-awṭār min Asrār Muntaqá Al-akhbār, Author: Muḥammad bin 'Alī bin Muḥammad bin 'Abdullāh Al-Shawkānī Al-Yamanī (deceased: 1250 AH), Verifier: 'Esam Al-Din Al-Sabti, Publisher: Dar Al-Hadīth, Egypt, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
57. Al-Nihāyah fī Gharīb Al-ḥadīth Wal-'athar, Author: Majd Al-Dīn Abū Al-Sa'ādāt Al-Mubārak bin Muḥammad Al-Shaybānī Al-Jazarī Ibn Al-Athīr (deceased: 606 AH), Verifier: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Publisher: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
58. Al-Nūr Al-sāfir 'an Akhbār Al-qarn Al-'āshir, Author: Muḥyī Al-Dīn 'Abdul-Qādir bin Sheikh bin 'Abdullāh Al-'Aydārūs (deceased: 1038

AH), Publisher: Scientific Books House - Beirut, Edition: First, 1405 AH.

59. Nayl Al-'ibtihāj Bitatṛīz Al-Dībāj, Aḥmad Bābā bin Aḥmad bin Al-Faqīh Al-Hājj Aḥmad bin 'Umar Al-Takrūrī Al-Tunbaktī, Abū Al-'Abbās (deceased: 1036 AH), Attn: Dr. Abdul Hamid Abdullah Al-Haramah, Publisher: Dar Al-Kateb, Tripoli - Libya, Edition: Second, Publication year: 2000 AD.

60. Wafayāt Al-Wansharīsī, Author: Aḥmad bin Yaḥyá bin Muḥammad Al-Wansharīsī, Al-Mālikī (deceased: 914 AH), Verifier: Muhammad bin Youssef Al-Qadhi, Publisher: Nawabigh Al-Fikr Company - Cairo, Edition: First, 2009 AD.

Second: Journals, seminars and research:

1. "Al-zakāh Wa-taṭbīqātuhā Wa-istithmāruhā", Al-Khayyāt, a research submitted to the Zakat Reality and Aspirations Symposium, held in Irbid in 1989 AD.

2. Al-Istithmār Wal-tamwīl, Sayyid Al-Hawwārī, General Secretariat of Endowments - Kuwait, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.

3. Awqāf Al-Sultān Al-Ashraf Sha'bān 'alā Al-Ḥaramayn, Rāshid Sa'd Al-Qaḥṭānī, King Fahd National Library - Riyadh, 1414 AH.

4. Researches and decisions of the 1st Conference of the Islamic Bank which was held in Dubai in the period 23-25/6/1399 AH.

5. Ṣuwar min Al-Takāful Al-'ijtimā'ī 'inda Al-Muslimīn, Ḥasan 'Abdul-Ghanī Abū Ghuddah, Library of Sciences - Kuwait, 1417 AH - 1996 AD.

6. Al-Wāḥāt Journal for Researches and Studies, University of Ghardayah - Algeria, Issue 12, 2011.

7. Journal of Liwā' al-Islām, Issue 11, Fourth Year, Rajab 1370 AH, 1951 AD.

8. Journal of Islamic Jurisprudence Complex, Issue No. 3.

9. Nawāzil Al-zakāh, Author: 'Abdullāh bin Manṣūr Al-Ghufaylī, Publisher: Dar Al-Maiman for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

10. Wājibāt Al-mujtama' Al-Muslim tujāha Farīḍah Al-zakāh, Dr. Zuhayr 'Uthmān 'Alī Nūr, Higher Institute of Zakat Sciences, Republic of Sudan.

11. Al-Waqf Shurūṭuh Wa-khaṣā'ishuhu, 'Abdul-'Azīz Muḥammad Al-Dāwūd, Adwaa Al-Sharia Magazine (College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University), Riyadh, Issue 11, 1400 AH.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers:

Abhath Journal begins its tenth year with this publication that contains twenty-one research papers in the humanities by Yemeni and Arab researchers from different Yemeni and Arab universities.

Abhath Journal continues to move towards excellence at all levels by presenting solid scientific material reflected in the broadcasted research in its various issues after it has been subjected to evaluation and review by qualified arbitrators according to the respectable scientific approach.

It is an opportunity through which we offer those researchers words of thanks and praise for their great confidence in the journal, and for choosing it to be among the publishing vessels for their research.

We also thank the editorial board of the magazine, the advisory board and the arbitrators for their great efforts in the development and continuity of the magazine.

In conclusion, we appreciate the support and encouragement of the university leadership represented by its president, the general supervisor of the journal, **Prof. Muhammad Al-Ahdal**, and **Professor Muhammad Bulghaith** - Vice President for Postgraduate Studies and Scientific Research, as their unlimited encouragement and support have a great impact on the success of the journal and its excellence.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

• A Study of the Syntactic Suspicion in Allah Saying:

﴿لَنْ كُنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

Jawaher bint Munif bin Abdullah Al-Shahrani.....547-578

• The Image of the Hero at Al-Mutanabbi's Works

A Critical Approach to the poem: "Everyone has from his Time what she/he is accustomed to"

Dr. Mohammad bin Hadi Al-Qawzi.....579-603

• The Effectiveness of a Program Based on Cooperative Learning in Developing Creative Reading Skills among Secondary School Students in the Capital Sana'a

Bushra Mohammed Hamoud Mohammed Abu Helfah.....604-644

• Modern strategies in teaching grammar and their impact on the academic achievement of general education students

Dr. Al-Samani Abd al-Salam Haj Ahmed Mohammed.....645-692

• The effect of an Enrichment Program in the Light of the Integrated STEM Approach in Developing Creative Thinking and Problem-Solving Skills among Gifted Students in the Republic of Yemen.

Fahd Mohammad Ghaleb Mohammad Al-aaseme.....693-725

• Investigating the Null Object in Arabic Language

Yaser M. Al-Sharafi & Mohammed A. Gubaily.....726-748

Contents of the Issue

- **The Verses of Allah's Forbearance, their Meanings, Occasions and Inferred Guidance**
Dr. Monifah Salim Alsaedy.....1-37
- **The Original and the Intruder in the Interpretation of Verse (110) of Surat Yusuf, an Interpretive Study**
Dr. Rabie Youssef Shehata El-Jahmi.....38-69
- **The Suspicion of the Orientalist Gerges Sall about the Repetition in the Holy Qur'an Presentation and Criticism**
Dr. Nadiah Hasan Othman Al-Amry.....70-95
- **God's Favor over His Messenger Muhammad (PBUH) in the Holy Qur'an An Objective Study**
Dr. Masha'el bint Saad Al-Haqbani.....96-124
- **Rule of: (Independence is Given Precedence over Implication) and its Impact on Interpretation An Applied Study on the Interpretation of "Albahr Almuheet" by Abi Hayyan**
Dr. Hamid Mohammed Al-Mujarreb.....125-150
- **The integrated System in building human Civilization the Holy Quran**
Ashwaq Hassan Ali Al Abyadh.....151-205
- **Obsessive-Compulsive Disorder OCD A Doctrinal Study**
Dr. Nader Bin Buhar Bin Muteb Alotaibi.....206-234
- **Ruling on Working in Banks with Islamic Windows**
Dr. Hussein bin Maalawi bin Hussein Al-Shahrani.....235-272
- **Options Contracts in Contemporary Financial Markets from a Jurisprudential Perspective**
Dr. Ibrahim bin Ali Al-Sufyani.....273-304
- **Experimental Marriage (a Jurisprudential Study)**
Dr. Nada Hassan Al Humaid.....305-340
- **Deliberateness in Light of the Prophetic Sunnah (An Objective Study)**
Dr. Jafar Abdulmohsen Omar AL- Shaybi.....341-378
- **Investing Zakat Funds in Endowment Projects Rooting and Regulators**
Dr. Mohammed bin Khalil bin Muhammad al-Sheikhi.....379-415
- **Non-tribal Affiliation between Jurisprudence and the Saudi System**
Prof. Faisal Bin Abdulrahman Saad Alshdi.....416-467
- **One of the features of the Prophet's methodology in the debate with non-Muslims**
Dr. Sahl bin Obaid bin Abdullah Al-Harbi468-527
- **Arabic and Identity A Study in Light of Modern Linguistic and Socialistic Theories**
Dr. Mohammed Zain-Allah Al-Aksar.....528-546

Publishing Rules

- The research should be in the field of human sciences.
- The research should not be published or submitted for publication in another journal.
- The research should represent a scientific addition.
- The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
- Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
- The researcher must submit his/her CV.
- Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
- The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
- The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes: **(the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words).**
- Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
- Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
- The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
- Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
- Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
- Line spacing: (single).
- The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
- Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
- The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
- The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
- The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial Manager.

Scientific advisory board

**Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)
qasemberih@gmail.com**

**Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and
Approaches of Science)
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr**

**Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and
Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com**

**Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching
Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)
Mahersabry2121@yahoo.com**

**Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)
Bulgaith72@yahoo.com**

**Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)
drezz1969maad@gmail.com**

**Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its
Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
g1h2a@hotmail.com**

**Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curricula and Teaching
Methods), Hodeidah University (Yemen)
saifan7@gmail.com**

**Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor**

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate
Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily
ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Manager

Prof. Ahmed Mathkor
dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiiby (Prof. of Hadith & its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msg73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX



Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الجديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الجديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

Clarivate LibGuide on ARCI :

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

<https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/>

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee



الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية



EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

Google
Scholar



OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شبكة المعلومات العربية التربوية
shamaa
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية



ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the College of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – College of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: <https://site.abhath-ye.com/>

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596



ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

**Issued by the College of Education in Hodeidah –
Hodeidah University**

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

<https://site.abhath-ye.com/>



Vol. 10 – First Issue – March 2023

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath



A quarterly Scientific peer reviewed journal published
by the College of Education, Hodeidah University
(Vol. 10 – First Issue – March 2023)

www.abhath-ye.com